الأيمان

الحلف على عدم الحاجة إلى الكرسي احترامًا للكبير

السؤال: **إذا كنت جالسًا على الكرسي ودخل رجل كبير في السن فقمت ليجلس هو على الكرسي، فطلب مني أن أجلس أنا فحلفت بالله أني لا أريد الكرسي بقصد أن يجلس هو؛ لكبر سنه ولتعبه، وإلا في الحقيقة فأنا أريده، فهل عليَّ كفارة في يميني؟**

الجواب: هو حَلَف أنه لا يريده، وحلفه لم يطابق الواقع، وفي مثل هذه الحالة لو كفَّر عن يمينه لكان أحوط؛ لأن اليمين التي يُقصد بها الاحترام عند جمع من أهل العلم لا يلزم لها كفارة ولو حنث فيها؛ لأن أبا بكر –رضي الله عنه- حلف ضيوفه ألَّا يأكلوا إلا وهو معهم، وحلف هو ألَّا يأكل، وأُخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يَأمر أبا بكر –رضي الله عنه- بكفارة، ولا أمر القوم، مما دل على أن اليمين التي يقصد بها الإكرام -كما قرر ذلك جمع من أهل العلم- أنه لا حِنث فيها، ولو كفَّر في مثل هذه الصورة لكان أحوط.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون بعد المائة 16/2/1434ه